

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٦م،
 الموافق التاسع والعشرين من ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ.

رئيس المحكمة برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالي والسيد عبد المنعم حشيش
 والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمдан حسن فهمى
 ومحمود محمد غنيم

نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميع

أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١ لسنة ٣٨
 قضائية " تنازع " .

المقامة من

السيد / أحمد ثابت أحمد حمد كريم

ضد

- ١ - السيد رئيس الجمهورية
- ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء
- ٣ - السيد وزير العدل
- ٤ - السيد المستشار رئيس مجلس القضاء الأعلى
- ٥ - السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائى

الإجراءات

بتاريخ الثاني من يناير سنة ٢٠١٦، أودع المدعى صحيفة الدعوى المعروضة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً في ختامها الحكم بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من مجلس تأديب القضاة في دعوى الصلاحية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٧، المؤيد استئنافياً بالحكم الصادر من مجلس الصلاحية في الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧، لمخالفته الحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف أول سوهاج في الاستئناف رقم ٣٤٩٥ لسنة ٢٠٠٦، المؤيد بالحكم الصادر من الدائرة الجنائية بمحكمة استئناف القاهرة في الطعن بالنقض رقم ٢٥١٢ لسنة ٢ قضائية، وإلغاء القرارات الإدارية المترتبة على حكم مجلس الصلاحية المشار إليه، وإلزام المدعى عليهم بإعادته إلى عمله مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعى كان قد تقدم بشكوى ضد السيد / رفعت حمدى التونى؛ متهمًا إياها بأنه هدده كتابةً بإفشاء أمور ونسبتها إليه لو ثبتت صحتها لأوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه، وذلك لأن نسب إليه قيامه بعمليات نصب على أفراد الناس، ومشاركته في وقائع تزوير، وعلاقاته بمتهمين في قضايا العدوان على المال

العام، وتزوير توكيلات لعدد من المواطنين، وقُيدت الواقعة جنحة برقم ٦٧٩ لسنة ٢٠٠٥ جنح قسم أول سوهاج، وبجلسة ٣١/١٢/٢٠٠٥، قضت المحكمة غيابياً بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه، فطعن المتهم على هذا الحكم بطريق المعارضة، وبجلسة ٢٥/٢/٢٠٠٦، قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه، فاستأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٩٥ لسنة ٢٠٠٦ جنح مستأنف أول سوهاج، وبجلسة ١٨/٤/٢٠٠٦، قضت المحكمة غيابياً بسقوط الاستئناف، فأقام المتهم معارضة استئنافية، وبجلسة ٢٦/٥/٢٠٠٧، قضت المحكمة بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه، وبقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر، فطعن المتهم على هذا الحكم بالنقض أمام الدائرة الجنائية بمحكمة استئناف القاهرة بالطعن رقم ٢٥١٢ لسنة ٢ قضائية، وبجلسة ٢٨/١/٢٠١٢، قضت المحكمة بعدم قبول الطعن موضوعاً. ومن ناحية أخرى طلب السيد وزير العدل إحالة المدعى إلى مجلس تأديب القضاة، وقُيد الطلب برقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٧ صلاحية، وبجلسة ٢٥/٩/٢٠٠٧، قضى مجلس التأديب بقبول الطلب ونقل المدعى إلى وظيفة غير قضائية، فطعن المدعى على هذا الحكم أمام مجلس الصلاحية بالطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧، وبجلسة ٥/٢/٢٠٠٨، قضى المجلس بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد الحكم المطعون فيه، فأقام المدعى الطعن رقم ١٢٥ لسنة ١٢٥ قضائية أمام دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة استئناف القاهرة؛ طلباً للحكم ببطلان الحكم الصادر من مجلس تأديب القضاة في الدعوى رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٧ صلاحية واستئنافه رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧، وإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من نقله إلى وظيفة غير قضائية، وبجلسة ٢٨/١/٢٠٠٩، قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى، فطعن المدعى على هذا الحكم أمام دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة النقض بالطعن رقم ٣٧ لسنة ٧٩ قضائية،

وبجلسة ٢٠١٠/٢٦ أمرت المحكمة، في غرفة مشورة، بعدم قبول الطعن. وإذ ارتأى المدعي أن الحكم الصادر من مجلس تأديب القضاة في دعوى الصلاحية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٧، المؤيد استئنافياً بالحكم الصادر من مجلس الصلاحية في الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧، يخالف الحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف أول سوهاج في الاستئناف رقم ٣٤٩٥ لسنة ٢٠٠٦، المؤيد بالحكم الصادر من الدائرة الجنائية بمحكمة استئناف القاهرة في الطعن بالنقض رقم ٢٥١٢ لسنة ٢ قضائية، مما مؤداه أن الحكمين السالفي الذكر قد تناقضا فيما بينهما ويتغدر تغيفهما معاً، فقد أقام الدعوى المعروضة توصلاً للقضاء له بطلباته السالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٦/٨/٢، طلب المدعي تعديل طلباته في الدعوى المعروضة؛ لتصبح على النحو الآتي؛ أولاً : الاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ وإهار الحكم الصادر من مجلس الصلاحية في الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، ثانياً فض التنازع السلبي للأحكام التي صدرت في شأن المدعي، ولم يجد قاضيه الطبيعي الذي يلجاً إليه.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على أن وضع دعوى تنازع الاختصاص أمامها إنما يتحدد بالحالة التي تكون عليها الخصومة في النزاع الموضوعي في تاريخ إقامة تلك الدعوى، وكان طلب المدعي المقدم بجامعة ٢٠١٦/٨/٢ بتعديل طلباته في الدعوى المعروضة يُعد طلباً يستقل عن الطلب الأصلي المقام به هذه الدعوى، ويمثل منازعة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، ومن ثم يكون هذا الطلب الجديد قد اتصل بهذه المحكمة بغير الطريق القانوني، مما يتغير معه الالتفات عنه.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين طبقاً للبند "ثالثاً" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد تعاملا على محل واحد وحسما النزاع في موضوعه، وتناقضاً بحيث يتعدى تنفيذهما معاً، مما مؤده أن التناقض الذي يستهض ولالية هذه المحكمة للفصل فيه هو الذي يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، ولا تمتد ولائيتها، تبعاً لذلك، إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها؛ إذ تغدو هذه الجهة وحدها هي التي لها ولالية الفصل فيه وفقاً للقواعد المعمول بها أمامها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان كل من الحكم الصادر من مجلس تأديب القضاة في دعوى الصلاحية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٧؛ المؤيد استئنافياً بالحكم الصادر من مجلس الصلاحية في الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧، من ناحية، والحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف أول سوهاج في الاستئناف رقم ٣٤٩٥ لسنة ٢٠٠٦؛ المؤيد بالحكم الصادر من الدائرة الجنائية بمحكمة استئناف القاهرة في الطعن بالنقض رقم ٢٥١٢ لسنة ٢ قضائية، من ناحية أخرى، المدعى وقوع تناقض بينهما، صدراً من محكمتين تابعتين لجهة قضاء واحدة؛ هي جهة القضاء العادي، ومن ثم فإن التناقض المدعى به لا يستهض ولالية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه، مما يتبعه القضاء بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه عن طلب المدعى إلغاء القرارات الإدارية المترتبة على حكم مجلس الصلاحية المشار إليه، وإلزام المدعى عليهم بإعادته إلى عمله

مع ما يترتب على ذلك من آثار، فإن القضاء بعدم قبول الدعوى المعروضة على النحو المتقدم ذكره يتعين معه الالتفات عن هذا الطلب.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين السر